

تعديل الدستور العراقي ومواءمته مع التغيرات السياسية Reviewing the Iraqi Constitution and Adapting It to Political Changes

م.م يوسف سالم حبيب (الجامعة المستنصرية)
كلية القانون

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع إعادة النظر في الدستور العراقي ومواءمته مع المتغيرات السياسية والاجتماعية، باعتباره من القضايا الجوهرية في المسار السياسي والدستوري للدولة العراقية ما بعد عام ٢٠٠٥ وقد ركز البحث على تحليل البنية الدستورية الحالية، وتحديد الإشكاليات الجوهرية في بعض المواد الدستورية المثيرة للجدل، كالفقرة الخاصة بتكليف رئيس مجلس الوزراء (المادة ٧٦)، والمادة المتعلقة بالمناطق المتنازع عليها (المادة ١٤٠)، إضافة إلى مسألة توزيع الثروات والنظام البرلماني.

كما تناول البحث أثر المتغيرات السياسية والاجتماعية على الدستور، والتظاهرات الشعبية، وتغير المزاج السياسي للقوى المدنية. وتم تسليط الضوء على آليات التعديل الدستوري المنصوص عليها في المادتين (١٢٦ و ١٤٢)، والعوائق التي حالت دون تفعيلها، وأخيرا تقديم مقترحات عملية وواقعية تهدف إلى تفعيل مسار الإصلاح الدستوري على أسس توافقية ومؤسسية.

الكلمات المفتاحية : الدستور العراقي، الإصلاح الدستوري، المادة ٧٦، المادة ١٤٠، التعديل الدستوري، النظام البرلماني، المتغيرات السياسية، التظاهرات، التوافق السياسي، توزيع الثروات.

Abstract

This research addresses the topic of "Reconsidering the Iraqi Constitution and Aligning it with Political and Social Changes," as one of the core issues in Iraq's post-2005 political and constitutional development. The study focuses on analyzing the current constitutional structure and identifying fundamental problems in several controversial articles, such as Article 76 regarding the appointment of the Prime Minister, and Article 140

concerning disputed territories, in addition to the distribution of wealth and the parliamentary system.

The research also explores the impact of political and social variables on the constitution, including sectarian conflict, popular protests, and the shifting orientation of civil political forces. Furthermore, it sheds light on the constitutional amendment mechanisms outlined in Articles 126 and 142, the obstacles hindering their implementation, and concludes with practical and realistic proposals aimed at activating constitutional reform through consensus and institutional processes.

المقدمة : Introduction

يعد الدستور الوثيقة الأساسية التي تنظم بنية الدولة وتحدد شكل نظام الحكم وتوزيع السلطات، كما يُعد مرآة تعكس الواقع السياسي والاجتماعي للدولة في مرحلة معينة وقد جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في ظل ظروف استثنائية مرت بها البلاد، حيث أعقب انهيار النظام السياسي السابق، وتمت صياغته في إطار انتقالي شابه الكثير من التوترات السياسية .

ورغم مرور ما يقرب من عقدين على إقرار هذا الدستور، فإن التجربة السياسية العراقية أثبتت وجود العديد من الإشكاليات الجوهرية في النصوص الدستورية، سواء من حيث الصياغة الغامضة لبعض المواد، أو من حيث التناقضات الداخلية التي أدت إلى خلافات في التفسير والتطبيق، الأمر الذي أفرز أزمة دستورية شبه مستمرة انعكست بشكل مباشر على استقرار النظام السياسي وتعطيل آليات الحكم الرشيد. وأن الواقع السياسي والاجتماعي في العراق قد شهد تحولات عميقة منذ عام ٢٠٠٥، تمثلت في الحراك الشعبي المتصاعد، وتغير المزاج العام تجاه العملية السياسية، وتنامي الوعي الدستوري لدى الشارع العراقي، مما عمّق الحاجة إلى مراجعة حقيقية للنصوص الدستورية الحالية.

وفي هذا الإطار، تتجه هذه الدراسة إلى إعادة النظر في الدستور العراقي وتحليل مدى انسجامه مع المتغيرات السياسية والاجتماعية المستجدة، وذلك من خلال دراسة نقدية لنصوصه الأساسية، واستعراض الآليات الدستورية والقانونية المتاحة لإجراء التعديلات، فضلاً عن بيان التحديات السياسية التي تقف حائلاً أمام إصلاحه ويسعى هذه البحث إلى تقديم رؤية قانونية موضوعية تدعو إلى إصلاح دستوري شامل يواكب المرحلة المقبلة من تاريخ الدولة العراقية، ويؤسس لنظام سياسي أكثر تماسكاً وعدالة واستقراراً .

اولا : مشكلة البحث

يعد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من أهم التحولات القانونية في تاريخ العراق المعاصر، إذ وضع أسس جديدة لنظام الحكم القائم على التعددية والفصل بين السلطات واللامركزية غير أن التجربة العملية لتطبيق هذا الدستور خلال ما يقرب من عشرين عاماً كشفت عن العديد من الثغرات والنصوص الإشكالية التي أثارت خلافات سياسية حادة، وأصبحت من عوامل التأزيم بدل أن تكون مرجعاً للفصل وحسم النزاعات وقد أسهمت عدة عوامل في تعميق أزمة النص الدستوري، منها: الغموض في بعض المواد، والتعارض بين نصوص متعددة، وضعف الآليات الرقابية والقضائية على تطبيق الدستور، فضلاً عن المتغيرات السياسية والاجتماعية التي لم تكن قائمة وقت كتابته، مثل تنامي الحركات الاحتجاجية، وتبدل أولويات الشارع العراقي، وتصادد الدعوات إلى تبني نماذج حكم بديلة عن النظام البرلماني.

ومن هنا، تنبع مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

١. إلى أي مدى ما يزال دستور ٢٠٠٥ قادر على مواكبة التغيرات السياسية والاجتماعية في العراق؟ وهل تتطلب المرحلة الراهنة مراجعة شاملة لمواده لضمان الاستقرار السياسي وبناء دولة المؤسسات؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية، منها:

- ١- ما أبرز المواد الدستورية التي تعد مثاراً للجدل السياسي أو سبباً في الأزمات الحكومية؟
- ٢- ما مدى فعالية الآليات الدستورية الحالية لإجراء التعديل؟
- ٣- ما هي المعوقات السياسية والقانونية التي تحول دون إصلاح الدستور أو إعادة كتابته؟
- ٤- هل الإصلاح الدستوري الجزئي كافٍ، أم أن المرحلة تستدعي تغييراً بنيوياً في بنية النظام السياسي والدستوري العراقي؟

ثانيا : أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليطه الضوء على واحدة من أكثر القضايا إلحاحاً في الواقع العراقي المعاصر، وهي مسألة إصلاح الدستور ومدى قدرته على التكيف مع التغيرات السياسية والاجتماعية التي شهدتها العراق منذ عام ٢٠٠٥ حتى اليوم فالنظام السياسي العراقي ما يزال يعاني من أزمات متكررة تتعلق بتفسير وتطبيق العديد من النصوص الدستورية، الأمر الذي أدى إلى حالة من الجمود المؤسسي والنشطي السياسي، وأسهم في إضعاف ثقة المواطنين بالنظام القائم.

وتكمن الأهمية العلمية لهذا البحث في أنه يقدم قراءة تحليلية قانونية معمقة للنصوص الدستورية المثيرة للجدل، ويكشف عن مدى قصورها عن مواكبة المرحلة السياسية الراهنة ويسلط الضوء على التحديات التي تعيق تنفيذ التعديلات الدستورية، ويبحث في إمكانية صياغة آليات أكثر مرونة وواقعية للتغيير الدستوري بما ينسجم مع مبدأ سيادة الشعب ومقتضيات الدولة الديمقراطية.

ثالثاً: أهداف البحث

- ١- تحليل الإشكالات القانونية للنصوص الدستورية الحالية.
- ٢- بيان أثر التغييرات السياسية في توليد الحاجة إلى إصلاح دستوري.
- ٣- اقتراح حلول تشريعية ودستورية لتجاوز الجمود السياسي.

رابعاً: منهجية البحث

- ١- المنهج التحليلي: لتحليل نصوص الدستور.
- ٢- المنهج الوصفي: لوصف الواقع السياسي والاجتماعي بعد عام ٢٠٠٥

خامساً : فرضيات البحث

- ١- الدستور العراقي الحالي يحتوي على مواد لم تعد مناسبة للواقع السياسي.
 - ٢- آليات تعديل الدستور المحددة فيه غير فعالة بسبب الانقسامات السياسية.
 - ٣- المواءمة بين الدستور والمتغيرات تتطلب تعديل واسع وليس جزئي.
- المبحث الأول: الأسس العامة للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥**

General Foundations of the Iraqi Constitution of 2005

يشكل دستور عام ٢٠٠٥ نقطة تحول مفصلية في تاريخ الدولة العراقية، إذ جاء بعد انهيار النظام السياسي السابق، ليؤسس لنظام ديمقراطي تعددي برلماني، يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات. وقد وُضع هذا الدستور في ظروف انتقالية واستثنائية، ضمن بيئة سياسية مضطربة، الأمر الذي ألقى بظلاله على طبيعة صياغة مواده، وشكل النظام السياسي الذي أرساه وعلى الرغم من أن الدستور نص على جملة من المبادئ الديمقراطية والضمانات الحقوقية، إلا أن الواقع السياسي أثبت وجود العديد من الإشكاليات البنوية في صياغة الدستور وآلياته، مما جعل كثيراً من مواده محل جدل مستمر بين القوى السياسية، وأدى إلى تعثر العديد من الاستحقاقات الدستورية، وأبرزها تشكيل الحكومات، وتوزيع الصلاحيات بين المركز والإقليم، وتفسير مواد تتعلق بثروات البلاد وإدارتها.

لذلك، يهدف هذا المبحث إلى استعراض الأسس العامة التي قام عليها دستور ٢٠٠٥، من خلال تسليط الضوء على الإطار التاريخي والسياسي الذي أنجز فيه، وتحليل أبرز المبادئ العامة التي احتواها، مع الإشارة إلى نقاط القوة

والضعف في بنيته القانونية، تمهيد لفهم الأسباب التي تدعو إلى إعادة النظر فيه ومواءمته مع متغيرات الواقع العراقي الراهن.

اولا : مفهوم الدستور ووظائفه

يعد الدستور الوثيقة القانونية الأعلى في الدولة، والتي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، كما ترسم حدود السلطات العامة وتنظم العلاقة بينها وبين المواطنين فالدستور هو الإطار القانوني الذي تبنى عليه القواعد القانونية الأخرى، وهو المرجع الأساسي في تحديد شرعية القوانين والسياسات العامة وتكمن أهمية الدستور في كونه الأداة التي تنظم الحياة السياسية والقانونية في الدولة، وتحدد المبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة من حيث الحريات العامة، والحقوق الأساسية، والهوية الوطنية، وشكل النظام السياسي (الرئاسي أو البرلماني أو المختلط) ويعتبر الدستور الوثيقة السياسية الأسمى و الإطار العام الذي يحدد نظام الدولة ، وينظم عمل السلطات فيها ، ويكفل حقوق الأفراد والجماعات ، ويجسد تطلعات الشعب ، ولهذا فإن أي تغيير أو تبديل يطرأ على البنية السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية للدولة ، يستتبع تعديل دستورها او تبديله بما يتلائم مع الأوضاع والظروف المستجدة وتمثل الوثيقة الدستورية المصدر الأول للقاعدة الدستورية في الدول ذات الدساتير المكتوبة ، إلا إنها ليست المصدر الوحيد لتلك القواعد ، إذ توجد في بعض الأحيان موضوعات من طبيعة دستورية غير واردة في الوثيقة الدستورية ، وإنما جاءت بها قوانين عادية صادرة عن البرلمان تسمى بالقوانين الأساسية فالقوانين الأساسية أو المكملة للدستور ، هي مجموعة القوانين التي تصدر عن البرلمان سواء من تلقاء نفسه أم بتكليف من المشرع الدستوري ، والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها ، أي إنها تتعلق بموضوعات دستورية في جوهرها.^(١)

وبتعريفاً آخر مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات فيما بينها، وتحدد حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية^(٢).

يقوم الدستور بعدد من الوظائف الأساسية التي تعكس دوره المحوري في تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية، ومن أبرزها:^(٣)

١- يحدد الدستور نظام الحكم في الدولة (رئاسي، برلماني، مختلط)، ويبين طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، وآلية توزيع الصلاحيات فيما بينها، مما يسهم في تحقيق التوازن المؤسسي والاستقرار السياسي.

٢- يعتبر الدستور المصدر الأعلى للتشريع، ويرتب على مخالفة قواعده بطلان أي نص قانوني آخر يخالف أحكامه، كما يضمن خضوع جميع القوانين له.

٣- يكرس الدستور جملة من الحقوق والحريات العامة، كحرية التعبير، وحرية العقيدة، وحق التظاهر السلمي، وحرية الصحافة، ويضع الأسس الدستورية لحمايتها.

٤- يعكس الدستور القيم العامة للمجتمع، كالدين، واللغة، والهوية .

ثانيا : نشأة الدستور العراقي وظروف إقراره

مر العراق بعد عام ٢٠٠٣ بتحول جذري في بنيته السياسية والدستورية، نتيجة لسقوط نظام الحكم السابق ودخول قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة، مما أدى إلى انهيار الإطار القانوني والدستوري الذي كان معمولاً به بموجب دستور عام ١٩٧٠م وجاءت هذه التطورات لتؤسس لمرحلة جديدة تم فيها الشروع بوضع دستور دائم يعبر عن العراق الجديد كدولة ديمقراطية اتحادية، قائمة على التعددية السياسية، وضمان الحريات العامة. تمثل أولى الخطوات الدستورية في إصدار قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في مارس/آذار ٢٠٠٤، والذي كان بمثابة دستور مؤقت نظم السلطة خلال المرحلة الانتقالية، إلى حين اعتماد دستور دائم للبلاد وقد ساهم في إعداد هذا القانون مجلس الحكم العراقي بالتعاون مع سلطات الاحتلال (سلطة الائتلاف المؤقتة) هذا القانون تضمن مبادئ مهمة منها: احترام التعددية القومية والدينية والمذهبية، والفصل بين السلطات، والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.^(٤)

في عام ٢٠٠٥، وبناءً على ما نص عليه قانون إدارة الدولة، تم انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية والتي بدورها شكلت لجنة لصياغة مشروع الدستور الدائم واجهت هذه اللجنة تحديات كبيرة، تمثلت في التوازنات الطائفية والعرقية، والتدخلات الإقليمية والدولية، والصراعات الداخلية بشأن شكل الدولة (مركزية أم اتحادية)، فضلاً عن موقف بعض القوى السياسية التي رأت أن الظروف غير ناضجة لإقرار دستور دائم رغم هذه التحديات، تمكنت اللجنة من تقديم مشروع الدستور الذي أقر لاحقاً في الاستفتاء العام يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بنسبة تأييد بلغت حوالي ٧٩% من الناخبين. وقد دخل الدستور حيز النفاذ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه، بعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا عليه.^(٥)

جاء الدستور الجديد ليؤسس لدولة ديمقراطية اتحادية، تضم أقاليم ومحافظة، وتؤمن بالتعدد القومي والديني والمذهبي، وتكفل الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطنين، لكنه ظل محل جدل دائم من قبل قوى سياسية وشعبية بسبب بعض نصوصه الخلافية، مثل المواد المتعلقة بالفيدرالية، وتوزيع الثروات، وصلاحيات الإقليم، وهو ما أدى إلى المطالبات المتكررة بإعادة النظر فيه وتعديله ليتناسب مع تطورات الواقع السياسي والاجتماعي في البلاد.^(٦)

ثالثا : الملامح العامة والإشكالات الهيكلية

يمثل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أهم وثيقة قانونية في التاريخ الدستوري الحديث للعراق، إذ وضع الأسس العامة لشكل الدولة، وطبيعة نظام الحكم، ونطاق الحقوق والحريات، فضلا عن تنظيم العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات ورغم ما احتواه من مبادئ حديثة مستلهمة من النظم الدستورية الديمقراطية، إلا أنه واجه العديد من الإشكالات الهيكلية سواء على مستوى الصياغة أو التطبيق أو التفسير ومن الملامح العامة للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥:^(٧)

١- دستور دائم قائم على التعددية السياسية والفصل بين السلطات : لأول مرة في تاريخ العراق الحديث، تم إقرار دستور دائم عبر استفتاء شعبي مباشر، وقد نص على أن النظام السياسي في العراق يقوم على التعددية السياسية، والتداول السلمي للسلطة، واحترام حقوق الإنسان، والفصل بين السلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية، والقضائية

٢- دولة اتحادية (فيدرالية) كرس الدستور مبدأ الاتحاد، ونص في المادة (١) على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة .

٣- ضمان الحقوق والحريات العامة حيث تضمن الباب الثاني من الدستور مجموعة من الحقوق الأساسية منها حرية التعبير، حرية الصحافة، حرية الدين والمعتقد، التعليم، السكن، العمل، المشاركة السياسية، وغيرها، في محاولة لإعادة بناء العلاقة بين المواطن والدولة بعد عقود من الاستبداد .

وبالرغم أن دستور ٢٠٠٥ حاول بناء نظام ديمقراطي حديث، إلا أنه يحتوي على عدد من الإشكالات الهيكلية التي أثرت سلبا في الاستقرار السياسي، وعطلت الكثير من آلياته، ومن أبرز هذه الإشكالات:^(٨)

١- صياغة فضفاضة وغامضة لبعض النصوص حيث عانت العديد من مواد الدستور من الغموض وعدم الدقة، مثل استخدام تعابير غير منضبطة قانوني (مثلا ينظم بقانون دون تحديد الجهة)، أو مواد ذات دلالة سياسية أكثر منها قانونية، مما أفسح المجال أمام تفسيرات متناقضة في التطبيق

٢- تنازع الصلاحيات بين المركز والإقليم وهذه من أبرز المشكلات الهيكلية افتقار الدستور إلى صيغة واضحة تنظم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، خصوصا فيما يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية (المادة ١١٢)، وتمثيل الدولة خارجيا، والسياسة الدفاعية، مما أدى إلى أزمات متكررة^(٩).

٣- ضعف آليات تعديل الدستور ورغم أن الدستور وضع آلية لتعديله (المادة ١٤٢)، إلا أن اشتراط موافقة أغلبية الناخبين في ثلاث محافظات لرفض

التعديل، منح المحافظات الكبرى حقا شبه حصري في نقض أي مقترح لتعديله، ما جعل الدستور أقرب إلى الجامد.

٤- لم تشكل بعض الهيئات الدستورية المنصوص عليها في الدستور حتى اليوم، مثل مجلس الاتحاد (المادة ٦٥)، وهو ما أخل بتوازن السلطة التشريعية وحرم النظام السياسي من آلية تمثل مصالح الأقاليم والمحافظات في العملية التشريعية.

المبحث الثاني: المتغيرات السياسية والاجتماعية وتأثيرها في النصوص الدستورية

Political and social variables and their impact on constitutional texts

شكلت المتغيرات السياسية والاجتماعية التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ عنصر في صياغة الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥، إذ أفرزت تلك التحولات بنية جديدة للدولة، وأسست لنظام ديمقراطي تعددي بعد عقود من الحكم المركزي السلطوي وقد عكست النصوص الدستورية في كثير من مواضعها طبيعة المرحلة الانتقالية التي كتب فيها الدستور، فجاءت مشبعة بروح التوافق السياسي والتوازنات أكثر من كونها نتاج لتوافق قانوني ومجتمعي مستقر.

إن دراسة المتغيرات السياسية والاجتماعية وتأثيرها في النصوص الدستورية تعد مدخلا لفهم الطبيعة المركبة للدستور العراقي، وبيان مدى ارتباط نصوصه بالمناخ العام الذي أحاط بعملية إقراره، ومدى حاجة تلك النصوص إلى المراجعة أو التعديل في ضوء ما طرأ من تغيرات لاحقة ومن هنا، يسعى هذا المبحث إلى تحليل أبرز التحولات السياسية والاجتماعية في العراق المعاصر، مع بيان انعكاساتها المباشرة وغير المباشرة على البنية الدستورية، سواء من حيث المضمون أو الصياغة أو التطبيق.

أولا : المتغيرات السياسية بعد ٢٠٠٥ (التظاهرات، الانتخابات)

شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحولات سياسية واجتماعية عميقة أثرت بشكل مباشر على صياغة دستور عام ٢٠٠٥. هذه المتغيرات لم تكن مجرد خلفية زمنية، بل كانت عوامل فاعلة شكلت مضمون النصوص الدستورية، مما جعل الدستور انعكاساً للواقع السياسي والاجتماعي في تلك المرحلة الانتقالية كذلك جاءت كتابة مسودة الدستور العراقي في ظروف سياسية وأمنية استثنائية، حيث كانت البلاد تمر بمرحلة انتقالية بعد سقوط النظام السابق هذه الظروف أدت إلى هيمنة القوى السياسية على عملية صياغة الدستور، مما أثر على توازن النصوص الدستورية وأدى إلى شعور بعض المكونات، بالتهميش والإقصاء.^(١٠)

أدى غياب التوافق الوطني الشامل إلى تضمين الدستور نصوص تعكس التوازنات السياسية أكثر من المبادئ الدستورية الراسخة، تم تضمين مواد تتعلق

بتوزيع الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم بطريقة تعكس مصالح القوى السياسية المهيمنة، مما أدى إلى تداخل الصلاحيات وخلق إشكالات في التطبيق. وقد أثرت التغيرات الاجتماعية، مثل تنامي الوعي السياسي والمطالبة بالحقوق، على صياغة الدستور من خلال تضمين مواد تؤكد على الحقوق والحريات العامة ومع ذلك، فإن الواقع العملي أظهر فجوة بين النصوص الدستورية والتطبيق الفعلي، حيث لم تفعل العديد من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.^(١١)

ثم بعد ذلك أدى اعتماد نظام المحاصصة السياسية إلى تقويض مبدأ المواطنة وتكافؤ الفرص، حيث تم توزيع المناصب والموارد بناءً على المحاصصة بدلاً من الكفاءة هذا النهج انعكس في النصوص الدستورية التي لم تنص بوضوح على آليات تضمن العدالة والمساواة بين المواطنين.^(١٢)

ثانياً: مطالب القوى السياسية والمدنية بشأن التعديل

شهد العراق منذ إقرار الدستور في ٢٠٠٥ مطالب متزايدة من مختلف القوى السياسية والمدنية بإجراء تعديلات دستورية تهدف إلى معالجة الإشكاليات الهيكلية والسياسية والاجتماعية التي ظهرت في التطبيق العملي للدستور، خصوصاً في ضوء ضعف مؤسسات الدولة، وأزمات الأداء الحكومي.

تختلف مطالب القوى السياسية بحسب مصالحها وأجنداتها، فقد فقد القوى الكردية طالبت بتوسيع صلاحيات إقليم كردستان في نصوص الدستور، خصوصاً في إدارة الموارد النفطية وشؤون الأمن، بالإضافة إلى تأكيد حقهم في الحكم الذاتي، أما بعض القوى السياسية طالبت بإعادة النظر في المادة ١٤٠ المتعلقة بتطبيع المناطق المتنازع عليها، وأبدت تحفظاتها على بعض فقرات الدستور التي تعدّها تهميشاً لهم، خصوصاً في التوزيع العادل للسلطة والموارد. وقد ركزت بعض القوى السياسية في مطالبها على الحفاظ على مكتسبات ما بعد ٢٠٠٣ وتوسيع دور المؤسسات الدينية في السياسة، مع بعض المطالب بتعديل فقرات تخص السلطات التشريعية والتنفيذية.^(١٣)

وطالبت القوى المدنية وهي مجموعات من نشطاء المجتمع المدني، حقوقيين، ومتقنين، بإصلاحات دستورية تهدف إلى:^(١٤)

٢. يطالب هؤلاء بإلغاء المحاصصة، وتأسيس دولة مدنية قائمة على المواطنة المتساوية.

٣. يطالبون بإدخال آليات جديدة لضمان شفافية الحكم ومكافحة الفساد.

٤. لتوسيع المشاركة السياسية، خصوصاً للشباب والنساء.

ثالثاً : النصوص الأكثر إثارة للجدل (كالمادة ٧٦ ، ١٤٠ ، توزيع الثروات ، النظام البرلماني)

يعتبر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حجر الأساس للنظام السياسي في العراق الحديث، لكنه تضمن عدة نصوص شكلت محور جدل واسع على المستويين السياسي والقانوني، وذلك بسبب تأثيرها الكبير على توازن السلطات، توزيع الموارد، وطبيعة النظام السياسي.

٥. المادة ٧٦: النظام البرلماني وتركيبية الحكومة

تنص المادة ٧٦ من الدستور على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ينتخب من قبل مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة، ويكلف بتشكيلها ويقدمها إلى مجلس النواب هذه المادة ترسخ النظام البرلماني الذي يمنح السلطة التنفيذية بشكل رئيسي لرئيس الحكومة وليس لرئيس الجمهورية، مما يخلق توازن دقيقاً بين السلطات، لكنه يولد تنافس وصراعات بين الأطراف السياسية في البرلمان لاختيار رئيس الحكومة والحفاظ على ائتلافات سياسية. وأثارت هذه المادة جدلاً حول مدى فعالية النظام البرلماني في بيئة سياسية معقدة مثل العراق، حيث تحولت التوافقات البرلمانية إلى محاصصة بدلاً من المنافسة السياسية البراغماتية.^(١٥)

٦. المادة ١٤٠: حل مشكلة المناطق المتنازع عليها

تنص المادة ١٤٠ على تطبيع الأوضاع في المناطق المتنازع عليها بين إقليم كردستان وبقية العراق، من خلال تنفيذ استفتاء لتقرير المصير. هذه المادة جاءت لحل أزمة المناطق ذات التركيبة السكانية المختلطة والتي تعرضت للتغيير القسري أثناء نظام البعث، لكنها ظلت إحدى أكثر مواد الدستور إثارة للجدل بسبب:^(١٦)

- (١) صعوبة تطبيقها على الأرض، وتأجيل الاستفتاءات مرات عديدة.
- (٢) تمسك الأطراف الكردية بتنفيذ المادة بما يخدم توسيع نفوذ إقليم كردستان.
- (٣) معارضة العديد من القوى السياسية لتنفيذ المادة بشكلها الحالي خوفاً من تقسيم العراق أو فقدان السيطرة على موارد مهمة.

لم ينص الدستور بدقة كافية على آلية واضحة لتوزيع عائدات النفط والموارد الطبيعية، وهو ما أدى إلى نزاعات بين الحكومة المركزية والأقاليم، خصوصاً إقليم كردستان. المادة ١١٢ من الدستور تنص على أن "الثروات الطبيعية ملك لجميع العراقيين"، لكن الخلاف ينصب على كيفية الإدارة والتوزيع العادل لهذه الثروات.

يرى كثير من الباحثين أن النظام البرلماني المعتمد في العراق يصطدم بنظام المحاصصة، ما يقلل من فعالية المؤسسات ويعطل آليات الحكم الرشيد. المادة ٤٩ المتعلقة بتوزيع المقاعد النيابية على أساس المحاصصة تؤكد هذا الواقع.^(١٧)

المبحث الثالث: آليات تعديل الدستور والتحديات العملية

Constitutional amendment mechanisms and practical challenges

يعتبر تعديل الدستور من العمليات الحيوية التي تتيح للدولة مواكبة المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها، خصوصاً في دول تشهد تحولات مستمرة كالعراق. يهدف تعديل الدستور إلى إصلاح نصوصه وإزالة الإشكالات التي تعيق التطبيق الفعلي له، وكذلك تعزيز الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي. لكن تعديل الدستور في العراق يواجه تحديات كبيرة، تتمثل في تعقيدات الإجراءات القانونية والسياسية، وتعدد الأطراف المتنازعة، بالإضافة إلى تأثير الخلافات السياسية التي تعيق توافق القوى السياسية حول أي تعديل.

هذا المبحث يركز في الآليات القانونية والدستورية التي نص عليها الدستور العراقي لتعديل نصوصه، مثل المبادرة التشريعية وطرق التصويت، كما يتناول أبرز التحديات التي تواجه هذه العملية من حيث الأبعاد السياسية والاجتماعية، ويبرز تأثير هذه العوامل على قدرة الدولة على إجراء تعديلات دستورية فعالة تضمن التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة وتحقيق الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة.

أولاً: الآلية المنصوص عليها في المادتين (١٢٦) (١٤٢)

تشكل المادتان ١٢٦ و ١٤٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الركيزتين الأساسيتين لتنظيم عملية تعديل الدستور في العراق، حيث وضعتا إطاراً قانوني محدد لإجراءات التعديل، مع مراعاة خصوصية النظام السياسي في البلاد والتوازن بين الأطراف المختلفة.

٧. المادة ١٢٦ من الدستور العراقي: (١٨)

تنص المادة ١٢٦ على أن "يكون تعديل الدستور العراقي من خلال إما:

أ- مبادرة تعديل دستوري يقدمها ثلث أعضاء مجلس النواب أو الحكومة أو

خمس محافظات.

ب- ويعد التعديل نافذاً إذا أقره مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء وبموافقة أغلبية المحافظات أو من خلال استفتاء عام إذا قرر مجلس النواب ذلك.

ت- تبرز هذه المادة أهمية توافق القوى السياسية عبر البرلمان والمجالس المحلية، مما يعكس الطابع الفدرالي للدولة والحرص على ضمان تمثيل المحافظات في القرارات المصيرية.

ث- تمنح المادة إمكانية إجراء الاستفتاء العام، ما يعكس رغبة الدستور في إشراك الشعب مباشرة في التعديلات الجوهرية، رغم أن التطبيق الفعلي لهذه الآلية بقي محدوداً.

٨. المادة ١٤٢ من الدستور العراقي: (١٩)

أ- تختص المادة ١٤٢ بشكل خاص بمناطق النزاع، وخاصة المناطق المتنازع عليها بين إقليم كردستان وبقية العراق، وتحدد آليات خاصة لمعالجة هذه القضايا، والتي يمكن أن تتضمن تعديلات دستورية مرتبطة بحل هذه النزاعات.

ب- تنص المادة ١٤٢ على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمادة ١٤٠ التي تتضمن تطبيع الأوضاع وإجراء استفتاء في المناطق المتنازع عليها خلال فترة زمنية محددة، ويتطلب ذلك آليات تعديل أو مراجعة دستورية تضمن سلامة هذا الإجراء.

ت- هذه المادة تعتبر جزءاً من آلية دستورية استثنائية للتعامل مع خصوصية المناطق المتنازع عليها، وقد أثارت جدلاً واسعاً حول مدى إمكانية تعديل الدستور وفق متطلبات هذه المناطق.

ثانياً : العوائق السياسية والقانونية أمام التعديل

تشكل عملية تعديل الدستور العراقي، رغم أهميتها الاستراتيجية، تحدي أمام الأطراف السياسية والقانونية، حيث تتشابك مجموعة من العوائق التي تعيق تنفيذ التعديلات المطلوبة. ويمكن تصنيف هذه العوائق منها عوائق سياسية وقانونية حيث يعاني المشهد السياسي العراقي من تعدد الأحزاب والقوى السياسية ذات التوجهات المختلفة، مما يجعل الوصول إلى توافق وطني حول التعديلات الدستورية أمراً في غاية الصعوبة. كل طرف يسعى إلى حماية مصالحه عبر نصوص الدستور، مما يؤدي إلى تجميد أي محاولة تعديل. (٢٠)

ساهمت الخلافات في تعقيد مسألة تعديل الدستور، خاصة فيما يتعلق بتوزيع السلطات والموارد، وهو ما يجعل كل تعديل عرضة للرفض من قبل الأطراف التي ترى أن التغيير قد يهدد مصالحها وإن عدم الاستقرار السياسي المتكرر والضعف في مؤسسات الدولة، خصوصاً بعد أحداث ٢٠٠٣، يؤدي إلى تعطيل عمليات الإصلاح الدستوري وإضعاف قدرة الحكومة على تنفيذ التعديلات. (٢١)

تنص المادة ١٢٦ من الدستور على ضرورة موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب بالإضافة إلى موافقة أغلبية المحافظات، وهو عتبة قانونية مرتفعة يصعب تحقيقها في ظل الانقسامات السياسية هذا التعقيد يؤدي إلى تعطيل التعديل حيث يبرز في العراق جدل قانوني حول دور المحكمة الاتحادية في تفسير الدستور، وما إذا كان لها حق تعطيل التعديلات أو قبولها، مما يضيف بعداً قانونياً يعقد المسار التشريعي للتعديل.

ثالثاً : مقترحات واقعية لتفعيل الإصلاح الدستوري

تواجه عملية الإصلاح الدستوري في العراق تحديات جمة، ولكن هناك عدة مقترحات عملية يمكن أن تسهم في تجاوز العقبات وتحقيق تعديل دستوري يتوافق مع تطلعات الشعب العراقي ويعزز الاستقرار السياسي والقانوني.

١- بناء توافق وطني شامل يعد تشكيل لجنة وطنية تمثل كافة القوى السياسية والمكونات الاجتماعية خطوة ضرورية لإنجاح الإصلاح الدستوري. يجب أن تضم اللجنة ممثلين عن الأحزاب السياسية، المجتمع المدني، والجهات الأكاديمية، بحيث تركز على إيجاد نقاط التقاء وتجاوز الخلافات الحادة.

٢- يجب فتح باب النقاش العام حول التعديلات الدستورية عبر وسائل الإعلام المختلفة، مع تشجيع دور المجتمع المدني في توعية المواطنين بأهمية الدستور، وفتح حوار مجتمعي يضمن تمثيل رغبات الشعب.

٣- اقتراح تعديل بعض الإجراءات المعقدة في المادة ١٢٦ لجعل نسبة الموافقة أقل تعقيداً، مع وضع آليات واضحة للمراجعة القانونية بما يضمن عدم تعطل التعديل بسبب خلافات سياسية.

٤- تفعيل دور المحكمة الاتحادية من خلال تنظيم ورش عمل وحوارات قانونية بين السلطتين التشريعية والقضائية لتقادي التعطيل القضائي المحتمل وتحديد إطار واضح لتفسير الدستور وتعديلاته.

٥- منح الشعب حق التصويت على التعديلات الجوهرية من خلال استفتاء عام تضمن المادة ١٢٦ إجراءاته، ما يحقق مشاركة مباشرة ويعزز الشرعية الشعبية للتعديل.

الخاتمة Conclusion

إن الدستور يعد الوثيقة الأسمى التي تنظم الحياة السياسية والقانونية في الدولة، وهو الإطار الذي تبنى عليه مؤسسات الحكم وترسم عبره العلاقة بين السلطات والمواطنين وفي الحالة العراقية، فإن دستور عام ٢٠٠٥ قد جاء في ظروف استثنائية بعد تغيير النظام السياسي، فجاءت بعض نصوصه إما فضفاضة أو إشكالية أو محل خلاف سياسي واجتماعي، مما جعل الحاجة إلى مراجعته وتعديله مطلباً دائماً يتجدد كلما تصاعدت الأزمات أو تغيرت التوازنات السياسية.

وقد أبرز هذا البحث أبعاد هذه الحاجة من خلال تحليل المفاهيم العامة للدستور ووظائفه، واستعراض نشأة الدستور العراقي وظروف إقراره، إضافة إلى التطرق إلى الملامح الهيكلية والإشكالات المتضمنة فيه، لا سيما في المواد الجدلية مثل المادة (٧٦) المتعلقة بتكليف رئيس الوزراء، والمادة (١٤٠) الخاصة بالمناطق المتنازع عليها، فضلاً عن نظام توزيع الثروات والنظام البرلماني شبه المغلق وقد تناول البحث أثر المتغيرات السياسية والاجتماعية، تعدد القوى

السياسية، والحركات الاحتجاجية، على طبيعة النظام الدستوري العراقي واستقراره. وتوصل البحث إلى أن أبرز المعوقات التي تواجه التعديل الدستوري في العراق تتوزع بين تحديات قانونية – مثل التعقيدات الإجرائية في المادتين (١٢٦) و(١٤٢) – وبين تحديات سياسية تتمثل في غياب التوافق الوطني.

إن الإصلاح الدستوري في العراق لا يمكن أن يتم بمعزل عن بيئة سياسية مستقرة وإرادة سياسية صادقة تتجاوز منطق المصالح الضيقة، وتسعى لتكريس مبادئ المواطنة والعدالة والتمثيل الحقيقي ولهذا فإن الدستور العراقي بحاجة إلى مراجعة عميقة تراعي الواقع الحالي وتستشرف المستقبل، لضمان بناء دولة قادرة على النهوض والتماسك في وجه التحديات.

ومن خلال ماسبق يوصي الباحث بما يلي:

١- ينبغي تشكيل لجنة دستورية مستقلة تضم ممثلين عن جميع مكونات المجتمع العراقي، بما في ذلك القوى السياسية، الأكاديميين، منظمات المجتمع المدني، والجهات القضائية، تتولى مراجعة شاملة للدستور بما يتلاءم مع الواقع السياسي والاجتماعي الجديد.

٢- تعديل المواد الدستورية الجدلالية بشكل يحد من النزاع السياسي ولا بد من إعادة صياغة بعض النصوص الدستورية المثيرة للجدل، مثل المادة ٧٦ الخاصة بتكليف رئيس الوزراء، والمادة ١٤٠ الخاصة بالمناطق المتنازع عليها، بشكل أكثر وضوحاً وحسمًا، لتفادي التأويل السياسي والانقسام المجتمعي.

٣- يوصى بمراجعة طبيعة النظام البرلماني الحالي، الذي أثبت هشاشته، ودراسة إمكانية التحول إلى نظام رئاسي أو شبه رئاسي يحقق مزيداً من الاستقرار والفاعلية.

٤- إن المادة (١٤٢) نصّت على إمكانية إجراء تعديل شامل عبر لجنة برلمانية، لكن دون تفعيل فعلي منذ ٢٠٠٥. لذا يوصى بتحديد مهلة دستورية ملزمة، وآليات تصويت واضحة.

٥- ضرورة أن تُعرض مسودات التعديل على المواطنين قبل إقرارها عبر وسائل الإعلام والمنصات التفاعلية، وأن تتم المصادقة على التعديلات الجوهرية من خلال استفتاء شعبي، تعزيزاً للشرعية الديمقراطية.

٦- يوصى بإطلاق حملات توعية وتنقيف دستوري تنفذها الجامعات والمنظمات المدنية، تهدف إلى شرح مبادئ الدستور، والتمييز بين السلطات، وأهمية التعديل، من أجل بناء وعي قانوني شعبي يدعم عملية الإصلاح.

٧- لا بد من معالجة الإشكالات القانونية المتعلقة بتكوين المحكمة الاتحادية وآلية اتخاذ قراراتها، بما يضمن استقلالها ويمنع تعطيل مهامها، خاصة فيما يخص تفسير النصوص الدستورية والبت في النزاعات.

٨-يوصى بإعادة النظر في المواد الخاصة بالإيرادات والثروات الطبيعية، وتضمن آليات أكثر شفافية وعدالة في التوزيع، مع ربط ذلك بمبدأ التنمية المتوازنة والاستحقاق السكاني والجغرافي.

الهوامش :

١. ^(١) حسين جبار النائي، التشريعات التكميلية للدستور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص٣٨٣.
٢. ^(١) محمد كامل ليله، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص٢٥.
٣. ^(١) المصدر نفسه.
٤. ^(١) فهد إبراهيم قادر، اساليب تشأة الدساتير العراقية، جامعة الموصل - كلية، ٢٠٢١، ص٢٠.
٥. ^(١) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ٢٠٠٥؛ رئاسة جمهورية العراق، ٢٠٠٦.
٦. ^(١) فهد إبراهيم قادر، اساليب تشأة الدساتير العراقية، مصدر سابق، ص٢١.
٧. ^(١) حسن علي الديري، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بين اخفاقات التأسيس ومتطلبات الاصلاح، ٢٠٢١، ص٩.
٨. ^(١) شداد خليفة خزعل التميمي، اشكالات الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة الجامعة العراقية - العدد ٥٧، ج٢، ص٣٨٣-٣٨٥.
٩. ^(١) كاظم جبر المياحي، مركز البيان، ٢٠١٥، ص١٨؛ اللامركزية السياسية في العراق. دار صفاء، عمان، ٢٠١٦، ص٢٠٣.
١٠. ^(١) امير مالك مليوخ، مقومات ومعوقات فاعلية النظام السياسي (العراق بعد عام ٢٠٠٥ نموذجاً)، ص٢٥٨-٢٥٩.
١١. ^(١) المصدر نفسه.
١٢. ^(١) علي حسين سفيح الساعدي، آلية صنع السياسة العامة في النظام البرلماني (دراسة حالة العراق بعد ٢٠٠٣) ،رسالة ماجستير- جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية، ٢٠١٣، ص٢٣.
١٣. ^(١) ميثاق مناحي العيسى، تعديل الدستور العراقي وفق المادتين (١٤٢) و(١٢٦) اشكالية دستورية ام اشكالية سياسية، مركز الدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٩.
١٤. ^(١) محمد احمد نائب، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ)، الطبعة الاولى - بغداد، ٢٠١٠، ص٨٤.
١٥. ^(١) دستور جمهورية العراق، مجلس النواب، الطبعة الخامسة، بغداد - ٢٠١١، ص٤٣.
١٦. ^(١) دستور جمهورية العراق، مجلس النواب، الطبعة الخامسة، بغداد - ٢٠١١، ص٧٠.
١٧. ^(١) دستور جمهورية العراق، مجلس النواب، الطبعة الخامسة، بغداد - ٢٠١١، ص٢٨.
١٨. ^(١) دستور جمهورية العراق، مجلس النواب، الطبعة الخامسة، بغداد - ٢٠١١، ص٦٤.
١٩. ^(١) دستور جمهورية العراق، مجلس النواب، الطبعة الخامسة، بغداد - ٢٠١١، ص٧١.
٢٠. ^(١) سهى زكي نوري، المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (٤٨)، ٢٠٢٣، ص٣٢١-٣٢٣.
٢١. ^(١) سهى زكي نوري، المصدر نفسه، ص٣٢١-٣٢٣.

المصادر Sources

أولاً- الكتب :

- ١-امير مالك مليوخ، مقومات ومعوقات فاعلية النظام السياسي (العراق بعد عام ٢٠٠٥ نموذجاً).
- ٢-حسن علي الديري، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بين اخفاقات التأسيس ومتطلبات الاصلاح، ٢٠٢١.
- ٣-فهد إبراهيم قادر، اساليب تشأة الدساتير العراقية، جامعة الموصل - كلية، ٢٠٢١.
- ٤-كاظم جبر المياحي، مركز البيان، ٢٠١٥، ص١٨؛ اللامركزية السياسية في العراق. دار صفاء، عمان، ٢٠١٦.
- ٥-محمد احمد نائب، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ)، الطبعة الاولى - بغداد، ٢٠١٠.

- ٦- محمد كامل ليله ،النظم السياسية الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩.
- ٧- ميثاق مناحي العيسى ، تعديل الدستور العراقي وفق المادتين (١٤٢)و(١٢٦) اشكالية دستورية ام اشكالية سياسية ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، ٢٠١٩ .
- ثانيا - الرسائل والاطاريح :
 - ١- علي حسين سفيح الساعدي ، آلية صنع السياسة العامة في النظام البرلماني (دراسة حالة العراق بعد ٢٠٠٣) ، رسالة ماجستير- جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٣.
 - ثالثا المجالات والبحوث المنشورة:
 - ١-حسين جبار النانلي ، التشريعات التكميلية للدستور ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، ٢٠١٥
 - ٢-سهى زكي نوري، المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق ، مجلة دراسات البصرة ، ملحق العدد (٤٨) ، ٢٠٢٣ .
 - ٣- شداد خليفة خزعل التميمي ، اشكالات الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة الجامعة العراقية – العدد ٥٧- ج٢.
 - رابعا- الدساتير والقوانين :
 - ١-دستور جمهورية العراق ، مجلس النواب ، الطبعة الخامسة ، بغداد -٢٠١١ .
 - ٢-المفوضية العليا المستقلة للانتخابات،رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ المعدل.

المسؤولية المدنية للطبيب النفسي

Civil liability of the psychiatrist

م.م. سبأ يحيى يونس (العبيري)

جامعة (الامام جعفر) الصاوي (عليه السلام) فرع كركوك

المخلص

تعتبر المسؤولية المدنية للطبيب النفسي من اهم مواضيع المسؤولية تتعلقها بشريحتين مهمتين في المجتمع وهي شريحة الاطباء النفسيين و شريحة المرضى النفسيين وخاصة ان مهنة الطب النفسي مهنة انسانية بطبيعتها و المشرع العراقي كغيره لم ينظم المسؤولية الطبية بقانون خاص بل تركها للقواعد العامة في القانون المدني وهذا ما يخلق اشكالا في طبيعة المسؤولية هل هي عقدية ام تقصيرية ام مهنية بحتة قائمة على اساس الخطأ المهني فضلا عن بيان التزامات الطبيب النفسي التي غفل المشرع العراقي عن تنظيمها وتحديد طبيعتها هل هي التزامات بذل عناية ام تحقيق نتيجة.

وكون الغاية من القواعد القانونية هو وضع ضوابط موضوعية تحدد سلوك الأشخاص داخل المجتمع فإن سلوك الطبيب في علاقته بالمريض تحكمه معطيات علمية بحتة. وهذه المعطيات تصعب الإحاطة بها من جميع الجوانب وهذا ما يبرز ضرورة تدخل المشرع لسن القواعد القانونية في ميدان المسؤولية المدنية للطبيب النفسي.

الكلمات المفتاحية: الطبيب النفسي – التزامات الطبيب النفسي – المسؤولية المهنية

Summary

The civil responsibility of the psychiatrist is one of the most important topics of responsibility because it is related to two important segments in society, which are the segment of psychiatrists and the segment of psychiatric patients, especially that the psychiatric profession is a humanitarian profession by nature, and the Iraqi legislator, like others, did not regulate medical liability by a special law, but left it to the general rules in the civil law, and this creates problems in the nature of the responsibility, whether it is contractual, tortious or purely professional based on professional error, as well as a statement of the doctor's obligations that the legislator overlooked Iraqi about organizing them and

determining their nature, whether they are obligations to exert care or to achieve a result .

The purpose of legal rules is to establish objective controls that determine the behavior of people within society. The doctor's behavior in his relationship with the patient is governed by purely scientific data. These data are difficult to understand from all aspects, and this highlights the necessity of the legislator's intervention to enact legal rules in the field of civil liability for the psychiatrist.

Keywords: psychiatrist - psychiatrist's obligations - professional responsibility

المقدمة / introduction

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه و تعالى في كتابه العزيز ((وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)) صدق الله العظيم

(الشعراء - ٨٠)

يعتبر الطب النفسي من اهم الاختصاصات الطبية لتعلقها بروح الانسان و نفسيته وعلاج المريض النفسي تخلق حالة الاستقرار النفسي والعاطفي التي تمكن الفرد من مجابهة الضغوط الحياتية، فضلا عن انها تحفز القدرة على التعلم، والعمل، والإنتاج، والمشاركة في بناء المجتمع. تكمن الأهمية في القدرة على التأثير على المشاعر، وطريقة تفكير الفرد، ، فتساهم في منح الفرد القدرة على العيش حياة مستقرة خالية من الأمراض النفسية ومن هذا المنطلق برزت اهمية تنظيم احكام التزامات الطبيب النفسي فضلا عن تنظيم احكام مسؤوليته حتى يخلق جو متوازن ما بين عمل الطبيب النفسي بحرية و بذات الوقت تشكل ردعا لغيره عند ارتكاب اخطاء عمدية او غير عمدية تؤثر على صحة المريض النفسي خاصة ان مسؤولية الطبيب شائكة و بحاجة للبحث عن طبيعتها القانونية و عن طبيعة الالتزامات اتجاه المريض النفسي .

اهمية البحث/ Importance of research

تكمن الاهمية في تسليط الضوء على التزامات الطبيب النفسي و طبيعة التزاماته فضلا عن بيان الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية و عن اركانها .

منهجية البحث/ Research methodology

قام البحث على اساس تحليل نصوص القوانين العراقية و مقارنتها بالأنظمة السعودية ذات الصلة بالطب النفسي.